

أمر عدد 2920 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بمعمدية ساقية الزيت ولاية صفاقس ولازمة لإنجاز محول بوعصيدة بالقاصة كلم 4 والطريق الوطنية رقم 1 ن. ك. 265.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية صفاقس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بمعمدية ساقية الزيت ولاية صفاقس ولازمة لإنجاز محول بوعصيدة بالقاصة كلم 4 والطريق الوطنية رقم 1 ن. ك. 265، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	اسم المالك أو المالك المحتمل
القطعة عدد A14 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 34907	79 ص	أحمد بن محمد بن محمود الزغل

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2921 لسنة 2009 مؤرخ في 5 أكتوبر 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة بعمادة سيدي فرج معمدية المحمدية ولاية بن عروس ولازمة لإنجاز منعرج الطريق الوطنية رقم 3 على مستوى جسر وادي مليون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية بنعروس،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض كائنة بعمادة سيدي فرج معمدية المحمدية ولاية بن عروس ولازمة لإنجاز منعرج الطريق الوطنية رقم 3 على مستوى جسر على وادي مليون، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
3 بمثال الرسم العقاري عدد 8351 بن عروس	8351 بن عروس	04هك45أر70ص	37أر76ص	1 - علي 2 - عبد الله 3 - المبروك 4 - الهادي، أبناء العيساوي بن علي علي